

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية و التهيئة  
بلدية العريش  
لجاية المجلس

المعزر الجملي  
لجلسة المجلس البلدي  
في دورته الإستثنائية  
لسنة 2020  
المنعقدة يوم  
الخميس 08 أكتوبر 2020  
بقصر البلدية

وزارة الشؤون المحلية و البيئة

بلدية المرسى

كتابة المجلس

## المحضر الجملي لجلسة المجلس البلدي

في دورته الإستثنائية لسنة 2020

المنعقدة يوم الخميس 08 أكتوبر 2020

إنعقدت يوم الخميس 08 أكتوبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال بقصر البلدية جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2020 برئاسة السيد المعز بوراوي ، رئيس البلدية ، وبحضور السيدات والسادة أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم ، بعد توجيه إستدعاءات كتابية تطبيقا لما يقتضيه القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ، ووفقا للنص التالي :

### الموضوع : إستدعاء .

- وبعد ، أتشرف بإستدعائكم لحضور جلسة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2020 ، التي ستعقد يوم الخميس 08 أكتوبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال (15.00) بقصر البلدية .
- |   |                             |
|---|-----------------------------|
| المساعدة الأولى لرئيس البلدية ،   | - الأئمة مني خلاص           |
| مساعدة رئيس البلدية ،   | - السيدة فريال سميرة بوزيري |
| مساعدة رئيس البلدية ،   | - السيدة لطيفة التاجوري     |
| مساعد رئيس البلدية، رئيس لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية و متابعة التصرف ، | - السيد إلياس كشك           |
| مستشارة ، رئيسة دائرة البحر الأزرق ،  | - الأئمة زهور قريرة         |
| مستشارة ، رئيسة دائرة المرسى المدينة ،                                      | - السيدة عائشة المهيري      |

- السيد محمد ضياف الدريدي

مستشار، رئيس دائرة قمرت ،

- السيد محمد شراد

مستشار، رئيس دائرة المرسى الرياض ،

- الأنسة إيمان الفهري

مستشارة ، رئيسة لجنة الديمقراطية التشاركية

و الحوكمة المفتوحة ، رئيسة دائرة سيدي داود،

- السيّدة ريم الحشيشة

مستشارة ، رئيسة لجنة الشؤون الإدارية و إسداء

الخدمات و التعاون اللامركزي ،

- السيد رؤوف الشنوفي

مستشار، رئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة،

- السيد قيس النيقرو

مستشار، رئيس لجنة النظافة والصحة والبيئة،

- السيد سليم الزلطني

مستشار ، رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية

- السيّدة روضة الزاوشي رزق الله

و الشغل وفاقدي السند و حاملي الإعاقة ،

- السيدة نبيلة حمزة

مستشارة ، رئيسة لجنة الفنون و الثقافة و التربية

و التعليم ،

- السيّدة سهام عز الدين

- السيّدة هاجر مطير

مستشارة ، مكلفة بلجنة شؤون المرأة و الأسرة ،

- السيّد محمد نبيل صاحب

مستشارة ،

- الأنسة راقية الغربي

مستشارة ،

- السيّد أيّوب بن الحاج

مستشار،

و تغيب بعذر :

مستشارة ،

- السيّد فارس العياشي

مستشار.

- السيّد محمد الطيب المهيري

- السيد سليم المحرزي

- السيد عياض الزهار

- السيد خالد شيبوب

- السيد أحمد ريزا

- السيد محمد التيجاني بوعزيز

- السيد أيمن بن مسعود

مستشار ، رئيس لجنة المساواة وتكافؤ الفرص  
بين الجنسين ،

مستشار، مكلف بلجنة الأشغال و التهيئة  
العمرانية ،

مستشار،

مستشار،

مستشار،

مستشار،

مستشار،

مستشار .

كما حضر جلسة المجلس البلدي:

- السيد الكاتب العام للبلدية ،

- كتابة المجلس .

إنعقدت جلسة المجلس البلدي التي إفتتحها السيد المعز بوراوي ، رئيس البلدية ، مُرحبًا بجميع الحاضرين من أعضاء المجلس البلدي و الإدارة البلدية .

إثر ذلك ، توّلى السيد رئيس البلدية إستعراض المسائل المعروضة بمجدول أعمال الجلسة داعيا السيدات و السادة أعضاء المجلس البلدي للتداول فيها :

**(I) مواصلة درس مشروع ميزانية البلدية لسنة 2021 .**

**(II) كراس شروط إستلزام السوق الأسبوعية بالمرسى الرياض لسنة 2021 و السعر الإفتتاحي .**

**(III) كراس شروط الإشهار .**

**(I) مواصلة درس مشروع ميزانية البلدية لسنة 2021 :**

المعروض على أنظار أعضاء المجلس البلدي ضبط مقدار التّفقة المتعلّقة بالتدخّلات لفائدة الجمعيات الرياضية ، حيث قرّر أعضاء المكتب البلدي خلال جلسته المنعقدة يوم الخميس 17 سبتمبر 2020 التّخفيض في هذه من : **462.000** أ.د إلى : **350.000** أ.د أو **400.000** أ.د .

### **قرار المجلس البلدي**

أفاد السيد الكاتب العام للبلدية أنّه تطبيقا :

✓ لمقتضيات الفصل 170 من مجلة الجماعات المحلية الصّادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018

المؤرّخ في 9 ماي 2018 ، ستمّ إحالة مشروع ميزانية البلدية مصحوبا بوثيقة تفسيرية إجمالية على أمين المال الجهوي بتونس قبل يوم 15 أكتوبر لإبداء الرّأي في أجل أقصاه شهر من تاريخ إحالة المشروع ،

✓ و لمقتضيات الفصل 172 من مجلة الجماعات المحلية ، سيتم عرض مشروع الميزانية على أنظار المجلس البلدي للمناقشة و المصادقة في جلسة تعقد قبل يوم 01 ديسمبر 2020 ،

✓ و لمقتضيات الفصل 174 من مجلة الجماعات المحلية وعند المصادقة على الميزانية ، ستتم إحالتها على أمين المال الجهوي و السيد والي تونس .

إثر ذلك ، أبرز السيد رئيس البلدية أنّ التخفيض في المنحة المسندة لجمعية المستقبل الرياضي بالمرسى له علاقة بالظروف المالية التي تمرّ بها البلدية ( تراجع جليّ للموارد) بسبب ظهور جائحة الكورونا و ليست له علاقة بالظروف التي تمرّ بها الجمعية .

و أضاف السيد الكاتب العام للبلدية أنّ المنحة المزمع إسنادها لفائدة جمعية المستقبل الرياضي بالمرسى يجب أن تراعي الوضع الإستثنائي الذي تمرّ به ميزانية البلدية و أنّه لا وجود لأيّ مانع للتّرفيع في هذه المنحة خلال سنة 2021 في صورة تحسّن الوضعية المالية للبلدية .

و بعد النقاش ، قرّرت أغلبية أعضاء المجلس البلدي الحاضرون - بعد التصويت - تخصيص مبلغ قدره 362.000 أ.د كنفقة متعلّقة بالتدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية ، على أن يتم ربط صرف النفقة المخصّصة لفائدة جمعية المستقبل الرياضي بالمرسى بضرورة تقديم برنامج توزيع الإعتمادات حسب إختصاصات الرياضات و خاصّة الرياضة النسائية ( Programme d'emploi ) .

كما قرّر أعضاء المجلس البلدي الحاضرون أن تتولّى البلدية خلاص فواتير الشركة التونسية للكهرباء والغاز (متخلّلات) المتعلّقة بإستهلاك المركب الرياضي الكائن بأرض الكريمة - الموضوع على ذمة جمعية المستقبل الرياضي بالمرسى و تصرفها بمقتضى الإتفاقية المبرمة بين البلدية و الجمعية بتاريخ 03 مارس 2009 - للكهرباء و الغاز من عدّادات البلدية و التي تبلغ حوالي 117 أد ، على أن يتمّ إقتطاع هذا المبلغ من المنحة المخوّلة للجمعية على مدّة أربع سنوات بداية من سنة 2020 ( بمعدّل 29 أد / السنة ) .

## II) كتراس شروط إستلزام السوق الأسبوعية بالمرسى الرياض لسنة 2021

### و السعر الإفتتاحي :

عملا بمقتضيات الفصل **84** من مجلة الجماعات المحلية الذي ينص على ما يلي : " تختص مجالس الجماعات المحلية بالتداول في عقود اللزيمات ومدتها وجوانبها المالية وإقرارها بعد اللجوء إلى المنافسة والتقييد بقواعد الشفافية " ، و منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد **04** بتاريخ **22** فيفري **2019** حول الإطار المرجعي لإستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمساح الذي ينص على أن كراس الشروط يعرض وجوبا على المجلس البلدي للتداول في شأنه ، كما يخضع السعر الإفتتاحي المقترح إلى مصادقة المجلس البلدي ولا يمكن مراجعته إلا بنفس الإجراء والأمر الحكومي عدد **316** لسنة **2020** المؤرخ في **20** ماي **2020** المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزيمات ومتابعتها

و الدليل الإجرائي لإستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق و المساح البلدية لسنة **2020**.

المعروض على أنظار أعضاء المجلس البلدي التّداول في فصول كراس شروط إستلزام السوق الأسبوعيّة لسنة **2021** وفي السّعر الإفتتاحي المقترح.

## قرار المجلس البلدي

بعد التّفاش ، صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون على كتراس شروط الإشهار على أن يتم عقد جلسة للجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف لدرس الشعر الافتتاحي السنوي و تقديم مقترح يتم عرضه على أنظار المجلس البلدي في دورته اللاحقة .

وفي نهاية الجلسة ، تناول السيد سليم الزلطني ، مستشار ، رئيس لجنة الشؤون الإجتماعية و الشغل و فاقد السند و حاملي الإعاقاة الكلمة و طالب بضرورة تنظيف الوادي الموجود بمنطقة البحر الأزرق و تغطيته و تسيجه حماية للمتساكنين والمارة و توفير التقل الحضري لفائدة متساكني هذه المنطقة نظرا لصعوبة تنقلهم إلى المرسى المدينة و غيرها من الأماكن ، و ذلك عن طريق إصدار طلب عروض في الغرض .  
و زُفعت الجلسة على الساعة السادسة و 10 دقائق مساء ، بعد تجديد السيد المعز بوراوي ، رئيس البلدية شكره لجميع الحاضرين.

رئيس البلدية

  
معز بوراوي



الناظر العام

محمد الشكسوجي





الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية المرسي

# مقرّاس شروط إستلزام السّوق الأسيبوعيّة بالمرسي الرياض لسنة 2021

## 2العنوان الأول : مقتضيات عامة

### توطئة

تنطبق أحكام هذا الكراس ، ما لم تخالفها نصوص خاصة ، على لزمة المعاليم الواجبة بالسوق الأسبوعية بالمرسى الرياض لسنة 2021.

### أحكام عامة

لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالمنطقة من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وضمان شفافية الأسعار، قرر مجلس بلدية المرسى خلال دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 08 أكتوبر 2020 إستلزام المعاليم الواجبة بالسوق الأسبوعية بمرسى الرياض.

يقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه البلدية بوصفها شخصا عموميا يسمى مانح اللزمة ، لمدة محددة ، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة ، التصرف في مرفق عمومي واستخلاص معاليم راجعة للبلدية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

**الفصل الأول:** يحدّد هذا الكراس حقوق وواجبات كلا الطرفين ، كما يضبط الشروط القانونية لضمان حسن استغلال اللزمة استنادا بالخصوص على ما جاء في النصوص القانونية و الترتيبية الآتي ذكرها:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 01 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزومات.

- القانون عدد 44 لسنة 1991 بتاريخ 01 جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع.

- القانون عدد 64 لسنة 1991 بتاريخ 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة وتحديد الأسعار.

- القانون عدد 117 لسنة 1992 بتاريخ 07 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك.
  - القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري.
  - القانون عدد 11 لسنة 1991 بتاريخ 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.
  - القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة.
  - الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المنقح للأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
  - قرار السيد وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 09 ديسمبر 2005 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة تجارة توزيع الدواجن ومنتجاتها.
  - قرار التراتيب الصحية لبلدية المرسى عدد 127 المؤرخ في 18 أبريل 1996 .
  - منشور السيد وزير الداخلية عدد 10 بتاريخ 07 جوان 2013 حول التذكير بأهم مقتضيات المتعلقة بالتصرف في الأسواق الراجعة للجماعات المحلية.
  - المنشور عدد 4 بتاريخ 22 فيفري 2019 حول الإطار المرجعي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالك البلدية.
  - الأمر الحكومي عدد 316 لسنة 2020 المؤرخ في 20 ماي 2020 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزمات ومتابعتها.
  - الدليل الإجرائي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق و المسالك البلدية لسنة 2020.
- الفصل 2:** يمكن أن تسند لزمة استغلال السوق الأسبوعية بالمرسى الرياض إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط وذلك باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم (عن طريق الظروف المغلقة).
- الفصل 3 :** تنتصب السوق الأسبوعية يوما واحدا في الأسبوع و هو يوم الأحد عملا بمقتضيات الأمر عدد 1523 لسنة 1989 المؤرخ في 30 سبتمبر 1989.

**الفصل 4 :** تبلغ مساحة السوق الأسبوعية 30.000 م2 محددة طبقا للمثال المصاحب لهذا.

**الفصل 5:** تدوم اللزمة سنة واحدة تبتدى في 15 جانفي 2021 وتنتهي في 14 جانفي 2022.

**الفصل 6:** حدّد السعر الافتتاحي بمبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000,000د)

## العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

**الفصل 7:** يمكن لكل شخص طبيعي أو ذات معنوية المشاركة في طلب العروض المتبوع بالتقييم الذي تم الإعلان عنه بالصحف اليومية.

**الفصل 8:** على الراغبين في المشاركة الذين لم تتخذ بذمتهم ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية و ليست لهم سوابق عدلية أو في حالة إفلاس الاتصال بالمصلحة الاقتصادية بقصر البلدية خلال أوقات العمل الإداري لسحب كراس الشروط مقابل دفع مبلغ قدره مئتي دينار (200,000 د).

**الفصل 9 :** يتم إرسال ملفات المشاركة عن طريق البريد مضمون الوصول أو مباشرة بمكتب الضبط المركزي في ظرف مغلق باسم السيد رئيس بلدية المرسى مع التنصيص على الظرف " لا يفتح بته استلزام السوق الأسبوعية لسنة 2021" على العنوان التالي قصر البلدية 1، شارع الحرية المرسى ويقع اعتماد ختم تاريخ مكتب الضبط المركزي بالبلدية ويعتبر كل ظرف يرد بعد الساعة العاشرة صباحا يوم 05 نوفمبر 2020 ملغى.

### يتضمن الملف :

(أ) ظرف أول يحتوي الوثائق الإدارية التالية:

- المطبوعة الموضوعة على ذمة المشاركين بعد تعميمها.
- كراس الشروط ممضاة (دون التعريف بالإمضاء).
- نسخة من المعرف الجبائي لممارسة نشاط استلزام الأسواق.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المشارك شخصا معنويا
- وصل الضمان الوقتي بمبلغ مائة ألف دينار (100 ألف دينار) .

- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمشارك .
  - تصريح على الشرف بعدم الإفلاس.
  - عقود مماثلة مبرمة مع بلديات أخرى خلال ثلاث سنوات مدعمة بوصولات خلاص لإثبات الخبرة في مجال إستلزام الأسواق الأسبوعية.
- (ب) ظرف ثاني يحتوي على العرض المالي.
- يبقى المشارك ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

## العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

**الفصل 10:** تتولى لجنة التثبيت فتح الظروف في جلسة تنعقد يوم 05 نوفمبر 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا ولا يسمح لغير المترشحين أو لوكلائهم بمقتضى كتب توكيل محرر وفقا للصيغ القانونية حضور جلسة فتح العروض المالية.

**الفصل 11:** تعتبر العروض الواردة خارج الأجال القانونية لاغية ولا يتم فتحها ويدون ذلك بتقرير لجنة التثبيت .

**الفصل 12:** يعتبر كل عرض لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة مهما كانت أهميتها لاغيا ويقصى آليا من المشاركة في البتة.

**الفصل 13:** تسند اللزمة إلى المترشح الذي وفر جميع الوثائق المطلوبة والذي تقدم بأعلى عرض مالي .

**الفصل 14:** يحتفظ المجلس بصلاحيته عدم القبول بعرضه إذ يمكن له رفضه والإعلان أن طلب العروض غير مثمر لعدم تناسبه مع القيمة الحقيقية للسوق ولا يترتب للمشارك أي حق في طلب التعويض .

**الفصل 15:** يحجر الإذن بإرجاع الضمان الوقتي في حالة نكول المترشح الفائز عن إتمام إجراءات الإستلزام في الأجال المحددة و يأذن رئيس البلدية بوصفه أمر للقبض بحجز الضمان الوقتي و بإسناد اللزمة للمترشح الموالي الذي إستوفى الشروط الإدارية و تقدم بثاني أعلى عرض مالي ، ويتم إعلام المجلس البلدي بذلك في أول دورة تنعقد بعد اتخاذه للإجراء المذكور وكذلك الشأن في صورة نكول

العارض الثاني ولا يتم إرجاع مبلغ الضمان الوقتي للمشاركين الذين قبلت عروضهم الإدارية إلى حين تأمين المستلزم الفائز بالبتة للضمان النهائي.

وفي حالة عدم مصادقة المجلس البلدي على نتائج اللزمة ، يدعو رئيس البلدية لجنة التثبيت إلى الإعلان عن إعادة إجراء البتة.

**الفصل 16:** إذا تبين أن للفائز بالبتة ديون متخلّدة بذمة الدولة أو الجماعات المحلية أو بلزمة سوق أسبوعية يفقد حقه في اللزمة و تحال إلى غيره .

**الفصل 17:** تحدد قيمة اللزمة بعد زيادة نسبة 1% من المبلغ المعروض بعنوان مصاريف بتة مع إضافة معلوم الأداء على القيمة المضافة. علما وأن المبلغ المدفوع يعفي المستلزم من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملاته الخاصة باللزمة ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان العملية المذكورة.

**الفصل 18:** يتعهد صاحب اللزمة بـ :

- تأمين ضمان بنكي لدى القابض البلدي بقيمة ربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج اللزمة يتم استرجاعه عند انتهاء مدة التعاقد مع البلدية دون فائض.

- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

- إمضاء العقد إمضاء معرّفا به.

- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من قبل البلدية عن طريق البريد مضمون الوصول ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المتواجدون بالسوق.

ويدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

**الفصل 19:** في صورة عدم إمضاء العقد أو تسجيله أو عدم إعادته للبلدية و في صورة عدم تأمين مبلغ الضمان النهائي ، يعتبر المستلزم متخليا و يفقد حقه في

الاستغلال و في استرجاع مبلغ الضمان الوقتي و تتولى البلدية إحالة اللزمة إلى الغير.

**الفصل 20:** يتعهد المستلزم بخلاص معلوم اللزمة أقساطا شهرية متساوية مسبقا قبل نهاية الأسبوع الأول من كل شهر، وفي صورة عدم قيامه بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص ، يوجّه له إنذارا بالدفع .

وإذا لم يتم بتسديد القسط المطلوب بعد مضي 8 أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة ، يحق للبلدية تجريدته من حقه في مواصلة استغلال السوق بمقتضى قرار بلدي وتتبعه لإستخلاص الدين.

**الفصل 21:** يمكن للبلدية إيقاف اللزمة أو نقلة السوق إلى مكان آخر إذا اقتضت الضرورة ذلك دون أن يحق للمستلزم الاعتراض أو المطالبة بأية تعويضات.

## العنوان الرابع :تهيئة السوق

**الفصل 22:** يجب أن تتوفر بالسوق الأسبوعية المرافق التالية:

1-مكان داخل السوق أو بجواره لإيواء سيارات الحرفاء تتماشى مساحته مع عدد الوافدين على السوق.

2-مسالك وممرات لا تعرقل حركة الحرفاء لتيسير تدخلات المصالح المعنية عند الاقتضاء.

3-مكان مخصص لجمع الفضلات مجهز بحاويات ويكون ملائما من حيث الموقع والتهيئة لعمليات رفع الفضلات وللمعدات المستعملة في الغرض

**الفصل 23 :** على المستلزم تنظيم السوق من حيث تركيز " النصبات و التينيدات " و توزيع الباعة بطريقة محكمة تسمح باستغلال المساحة الكلية للسوق مع تسهيل حركة المرور

و تجنب الفوضى و التجاوزات خاصة على الطريق المحيط بها و تخصيص مساحة كافية كمأوى محاذي للسوق لوقوف السيارات و الشاحنات و العربات الخاصة بالتجار العارضين.

**الفصل 24 :** يجب أن تستجيب المنتجات المروجة بالسوق الأسبوعية إلى شروط الصحة والسلامة والجودة المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

**الفصل 25 :** يجب أن تتوفر لدى المتعاملين بالسوق المعدات والتجهيزات الضرورية طبقا لما تقتضيه القوانين والتراتيب الجاري بها العمل. كما يجب على الباعة إشهار الأسعار طبقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والنصوص المتممة أو المنقحة له والمتعلق بالمنافسة والأسعار.

**الفصل 26 :** يحجر تحجيرا باتا الانتصاب خارج فضاء السوق و لا يمكن القيام بعمليات البيع لأي نوع من أنواع المنتجات إلا بالأماكن المخصصة لهذا الغرض و تمنع خاصة عمليات البيع بالممرات و بمأوى السيارات، كما تحجر عمليات بيع فضلات المواد الغذائية.

**الفصل 27 :** يتعين أن تستجيب السوق من حيث التهيئة و توفر معدات و تجهيزات السلامة للمتطلبات المعمول بها في مجال الوقاية و الحماية المدنية ومنها استعمال مادة الحديد لإقامة ركائز الواقيات ( تيندا ) والتي يجب أن لا تكون من مادة قابلة للاشتعال على غرار البلاستيك.



## العنوان الخامس : واجبات المستلزم

**الفصل 28 :** يتحمل صاحب اللزمة كامل المسؤولية في تسيير السوق الأسبوعية ولا يمكنه إحالة استغلالها كلياً أو جزئياً للغير.

**الفصل 29 :** على المستلزم القيام بجميع الخدمات الضرورية التي يتطلبها حسن سير السوق وخاصة:

- توفير شروط السلامة والوقاية للتجار والعارضين والحرفاء من السرقة والاعتداءات والحوادث والحرائق.

- الحرص على توفير منتج جيد مع مراعاة شفافية الأسعار.

- القيام بعملية التنظيف داخل حدود السوق وجمع الفضلات المفترزة ووضعها في أكياس محكمة الغلق مباشرة بعد انتهاء توقيت إنتصاب السوق و إبرام إتفاقية مع البلدية لرفعها بمقابل قدره خمسون ديناراً (50.000د).

**الفصل 30 :** يتعين على المستلزم :

- عدم تجاوز الحدود الزمنية والجغرافية للسوق وذلك بتركيز حواجز وقتية لتسهيل عملية المراقبة والتصدي لظاهرة الإنتصاب بالأنهج والشوارع المجاورة.

- حراسة السوق.

- حماية التجار والزوار.

- الحرص على التنظيم الفضائي والتجاري للمواقع مع إيجاد مسالك لتسهيل تدخل وحدات الحماية المدنية.

- تنظيم المرور والوقوف بالمأوى.

- توفير حاويات للفضلات بعدد كاف.

## العنوان السادس : الترتيب الصحية

**الفصل 31:** يتعين على كافة الناشطين داخل السوق الأسبوعية احترام الترتيب الصحية وخاصة من حيث سلامة أجسامهم ونظافتها وارتدائهم لزي نظيف

**الفصل 32:** المستلزم مطالب بتوفير الشروط الصحية للبضاعة المعروضة وإحترام المواصفات من حيث الجودة والصلوحية و طريقة العرض.

هذا ويمنع منعا باتا عرض وبيع الأسماك ومنتجات البحر والحليب ومشتقاته وبصفة عامة كل المواد سريعة التعفن تطبيقا لقرار الترتيب الصحية لبلدية المرسى.

**الفصل 33:** يحجّر تحجيرا باتا عرض السلع مباشرة فوق الأرض .

**الفصل 34:** يمنع منعا باتا بيع الدواجن الحية أو بعد ذبحها ويتحمل المستلزم نتيجة عدم احترام هذا المنع.

**الفصل 35:** يتكفل المستلزم بإعداد مثال تقسيمي لفضاء السوق يسمح بتجميع الأنشطة التجارية حسب نوعيتها و يمكن تجزئة المساحة التجارية للسوق إلى خمسة مناطق على النحو التالي :

1. منطقة مخصصة للبضاعة الرفيعة ومنتجات الصناعات التقليدية.
2. منطقة مخصصة للخضر والغلّال.
3. منطقة مخصصة للتوابل والحبوب والمواد الغذائية المعلبة.
4. منطقة مخصصة للملابس والأدوات القديمة.
5. منطقة مخصصة لمنتجات النجارة والحدادة.

هذا ويتعهد المستلزم بإيداع التقسيم لدى المصالح البلدية قصد المصادقة عليه ويلتزم بتطبيقه واحترامه طوال مدة اللزّمة.

**الفصل 36:** يتعين على كل مستغل لموقع توفير المعدات والتجهيزات الخصوصية اللازمة للعمل والعرض.

**الفصل 37:** يحجر بيع المواد التالية داخل السوق الأسبوعية الأسماك، ، اللحوم، الدواجن، الحليب ومشتقاته، المرطبات والحلويات والمواد الغذائية العامة ويتحمل المستلزم المسؤولية إذا تبين خلال المراقبة الدورية عرض وبيع هذه المواد.

**الفصل 38 :** يتعين على كل مستغل لموقع تنظيفه إثر نهاية انتصاب السوق باستعمال أكياس خاصة بالفضلات.

**الفصل 39 :** يحجر إدخال الحيوانات للسوق.

## العنوان السابع: ضبط أوقات العمل

**الفصل 40 :** يبتدئ العمل بالسوق الأسبوعية أيام الأحد :

- من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الزوال في فصل الخريف والشتاء والربيع.

- من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال في فصل الصيف.

- من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة خلال شهر رمضان.

ويحجر الإنتصاب قبل الموعد المحدد أو بعده.

## العنوان الثامن : في واجبات المستغلين للمواقع

**الفصل 41 :** يخضع مستغلو السوق ، إلى كل الأحكام و الالتزامات التي تفرضها القوانين

و الترتيب الجاري بها العمل و خاصة منها المتعلقة باحترام الأسعار القانونية و يجب أن تتوفر لدى المتعاملين بالسوق المعدات والتجهيزات الضرورية طبقا لما تقتضيه القوانين والترتيب الجاري بها العمل. كما يجب على الباعة إشهار الأسعار طبقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والنصوص المتممة أو المنقحة له والمتعلق بالمنافسة والأسعار.

**الفصل 42 :** يجب على التاجر المنتصب الاضطلاع بمهامه على أحسن وجه حسب التشريع الصحي و الاقتصادي و المالي و الاجتماعي المعمول به و كذلك حسب عرف المهنة.

**الفصل 43 :** يجب على التاجر تيسير مهمة مختلف المصالح الإدارية المؤهلة قانونيا لإجراء عمليات المراقبة .

**الفصل 44 :** يتعين على كل تاجر المحافظة على خلو الممرات و المداخل و فضاءات المرور من كل ما من شأنه أن يعطل الحركة داخلها ، كما أنه يلتزم بعدم تجاوز حدود مكان انتصابه.

**الفصل 45 :** يمنع على التاجر التصرف تصرفا خارج عن نطاق حدود اللياقة أو الإضرار بالموقع المستغل أو إصدار ضجيج مهما كان نوعه من شأنه أن يزعج المتساكنين الأجوار ويحجر خاصة استعمال مضخات الصوت.

## العنوان التاسع :إستخلاص المعاليم

**الفصل 46 :** يتولى المستلزم بنفسه استخلاص المعاليم المستوجبة عن انتصاب الباعة داخل السوق وفق التعريفة المحددة بالقرار البلدي عدد 855 المؤرخ في 27 سبتمبر 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها كما يلي بيانه :

المعاليم الموظفة	التعريفه
إنتصاب الباعة	0,150 د عن المتر المربع / اليوم
معاليم حراسة السيارات بالأماكن غير المهيأة	0,100 د عن العربه المجرورة باليد 0,200 د عن العربه التي تجرها الدواب 0,500 د عن العربه ذات المحرك
البيع بالتجول داخل السوق	0,200 د عن البائع في اليوم
المعاليم عن السوائل	0,200 د عن الهكتولتر الواحد و عملية البيع الواحدة

و في مقابل استخلاص معلوم الإنتصاب بالسوق ، على المستلزم تسليم كل تاجر وصلا

( طبقا للنموذج المصاحب ) يحدد فيه المساحة المستغلة و المبلغ المدفوع.

هذا ويمكن توظيف معلوم خاص للوقوف تضبط تعريفته بقرار من المجلس البلدي إذا أفضى تطبيق المعلوم العام للوقوف إلى مقادير لا تتناسب مع مصاريف التصرف في السوق.

**الفصل 47 :** على المستلزم مسك دفتر لتسجيل مقايضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة بالإضافة إلى مصاريفه ليسهل الاطلاع عليها من طرف البلدية كما يتولى التصريح بها لدى القبضة المالية .

كما أنه مطالب بتقديم- قبل اليوم العاشر من كل شهر- إلى البلدية قائمة مفصلة في مقايضه خلال الشهر السابق حسب كل فصل.

## العنوان العاشر : المراقبة الدوريّة

**الفصل 48 :** تخصّص البلدية فريقا يتكون من المصالح الصحية و الاقتصادية و التراتيب و الشرطة البلدية للسهر دوريا على احترام شروط الصحة و السلامة و المنافسة الشريفة و تحديد الأسعار .

**الفصل 49 :** يتعهد المستلزم بتسهيل عمليات المراقبة و المراجعة التي يمكن أن تقوم بها البلدية كما يتعهد بتمكينها من كل المعلومات و الوثائق الفنية و المحاسبية التي تطلبها في إطار مراقبة اللزّمة و تنفيذ العقد المبرم معه.

## العنوان الحادي عشر : المخالفات و العقوبات

**الفصل 50 :** في صورة تخلي المستلزم عن واجباته بخصوص تنظيف السوق تقوم البلدية عوضا عنه بعملية جمع و رفع الفضلات و تتولى طرح المصاريف المترتبة عن ذلك من مبلغ الضمان المؤمن لدى القايبض البلدي .

**الفصل 51 :** كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس تعرض المستلزم و حسب خطورة المخالفة إلى إحدى العقوبات التالية التي يتخذها رئيس البلدية :

- الخطية المالية.

- الإنذار الكتابي.

- التجريد.

**الفصل 52 :** في صورة تمادي المستلزم في المخالفات يفسخ العقد حالا و تحل البلدية محله في استغلال السوق و تحمله مصاريف التقاضي الناتجة عن فسخ العقد و تختص محاكم تونس العاصمة بالنظر في فصل النزاعات .

## العنوان الثاني عشر: حالات فسخ العقد

**الفصل 53 :** تنتهي اللّزمة بإنهاء المدّة المحدّدة بالعقد .

**الفصل 54 :** يمكن أن تنتهي اللّزمة قبل نهاية المدّة المتفق عليها في العقد بإتخاذ مانح اللّزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ- فسخ العقد : عند إخلال صاحب اللّزمة بأحد إلتزامه التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالإلتزامات الواردة بوثائق اللّزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل .  
وبعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللّزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة والبيئة.
- إحالة اللّزمة بأيّ صبغة كانت دون موافقة البلدية.
- إستعمال كمنشات وصولات غير مؤشر عليها وغير مسلمة من قبل محتسب البلدية.
- إستخلاص مبالغ غير مرخص له في إستخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من البلدية.
- الإمتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات خلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم إستخلاصها.

- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل السوق.
- عدم إيداع عقود التأمين لدى البلدية أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- إستخلاص معاليم الإنتصاب خارج حدود السوق.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق البلدية من المطالبة بجبر الضرر الحاصل لها.

- ب- إسترجاع اللزمة : يتم إسترجاع اللزمة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع، وذلك في الحالات التالية:
- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
  - مخالفة أحكام عقد اللزمة.
  - تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.
  - إفلاس صاحب اللزمة .
  - التأخير في الخلاص .
  - صدور حكم بتصفية أملاك صاحب اللزمة أو فرض عقلة على ممتلكاته أو إفلاسه .

وعند فسخ العقد تحل البلدية محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج- وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا: إلا إذا إرتأت البلدية إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

### العنوان الثالث عشر : أحكام مختلفة

**الفصل 55 :** تتكون وثائق اللزمة من العقد و كراس الشروط و الملاحق و تعتبر الملاحق جزءا لا يتجزأ من العقد أو من كراس الشروط.

**الفصل 56 :** على المستلزم تعيين محل مخابراته بكل دقة لضمان وصول المراسلات الصادرة عن البلدية .

ويستحسن تخصيص صندوق بريد للغرض داخل المنطقة البلدية.

**الفصل 57 :** تحمل جميع الأديات و المصاريف المتعلقة بإجراءات التعريف بالإمضاء و تسجيل كراس الشروط و عقد اللزمة والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

**الفصل 58 :** تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة .

رئيس البلدية  
( مانح اللزمة )

المستلزم  
( صاحب اللزمة )

إطلعت ووافقت





الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية والبيئة  
بلدية المرسى

# مقراس شروط

# الإشهار

## الباب الأول : أحكام عامّة

الفصل الأول : يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بإسناد لزمة الإشهار تتولى بمقتضاها المؤسسات الفائزة تركيز لوحات إشهارية بالملك العمومي للطرق الكائن ببلدية المرسى بما يضيف جمالية على المدينة ويراعي خصوصياتها العمرانية.

الفصل 2 : تمت صياغة كراس الشروط اعتمادا على النصوص القانونية المتعلقة بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأمالك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص الآتي ذكرها :

- القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأمالك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص.

- المرسوم عدد 84 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011.

- الأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأمالك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص .

- الأمر عدد 772 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010 .

- الأمر الحكومي عدد 408 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012.

- منشور السيد وزير الداخلية عدد 23 بتاريخ 30 جوان 2012.

- الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المنقح للأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

- القرار البلدي عدد 855 بتاريخ 27 سبتمبر 2016 المتعلق بمراجعة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

- المنشور المشترك بين وزارة الشؤون المحلية والبيئة وبين وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية عدد 13 بتاريخ 4 سبتمبر 2019 المتعلق بتركيز واستغلال علامات الإشهار بالطرق المرقمة.

**الفصل 3 :** تضع البلدية على ذمة أصحاب المؤسسات الإشهارية مساحات بالأرصفة أو بالحاشية الوسطى للطريق قصد استغلالها لتركيز لوحات اشهارية دون الإضرار بسلامة المترجلين أو إلحاق ضرر بالملك العمومي للطرقات.

**الفصل 4 :** يقتصر إسناد التراخيص على اللوحات الإشهارية دوناً عن بقية الركائز والسندات الإشهارية الأخرى ولا يمكن تركيز لوحات الكترونية (Numérique).

## **الباب الثاني: شروط المشاركة في طلب العروض**

**الفصل 5 :** يتم الإعلان عن طلب العروض بالصحف اليومية ويمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة أن تسحب كراس الشروط المعد في الغرض من المصلحة الاقتصادية خلال التوقيت الإداري بعد دفع مبلغ قدره .....

**الفصل 6 :** يقتصر طلب العروض على المؤسسات التي تتوفر فيها صفة عون الاشهار التجاري طبقاً للقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 المتعلق بتنظيم مهنة عون الاشهار التجاري .

**الفصل 7:** لا يمكن للمؤسسات التي تولت تركيز لوحات اشهارية بدون الحصول على ترخيص في الغرض أو المؤسسات التي تتخذ بذمتها ديون لفائدة البلدية المشاركة في طلب العروض و ذلك إلى غاية رفع المخالفة و إزالة ما تم تركيزه بالطريق العام أو بالأماكن الخاصة المجاورة له أو خلاص المبالغ المتخلدة تتولى المؤسسات المخالفة و التي أزال الت اللافتات غير المرخصة إعلام البلدية بذلك في أجل لا يقل عن 10 أيام قبل موعد فتح العروض.

**الفصل 8 :** حدد عدد المواقع المعروضة على المنافسة ب..... طبقاً للملحق والأمثلة المصاحبة يتم استغلالها في قسط واحد (أو في أقساط).

**الفصل 9 :** حددت مدة الإستغلال بخمس سنوات غير قابلة للتمديد أو التجديد تبتدئ في 1 جانفي 2021 وتنتهي في 31 ديسمبر 2026 .

**الفصل 10 :** حدد السعر الإفتتاحي السنوي بـ .....

**الفصل 11:** ترسل ملفات المشاركة عن طريق البريد مضمون الوصول أو يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي في ظرف مغلق باسم السيد رئيس بلدية المرسي مع التنصيص على الظرف " لا يفتح " على العنوان التالي قصر البلدية 1 شارع الحرية المرسي ويقع اعتماد ختم تاريخ مكتب الضبط المركزي بالبلدية ويعتبر كل ظرف يرد بعد الساعة العاشرة صباحا يوم..... ملغى.

**الفصل 12:** طريقة المشاركة :

يحتوي الظرف على ما يلي :

**ا ظرف أول لا يحتوي اية علامة دالة و يتضمن الوثائق الإدارية:**

1. وصل الضمان الوقتي بقيمة 10% من مبلغ السعر الافتتاحي.
2. بطاقة إرشادات .
3. التزام بالتأمين.
4. تصريح على الشرف بعدم التأثير.
5. تصريح على الشرف بعدم الإفلاس.
6. نسخة مطابقة للأصل من الترخيص المسند لصاحب المؤسسة او للشخص المعنوي في ممارسته نشاط الاشهار.
7. شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري العمل به .
8. شهادة بالانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
9. كراس الشروط ممضاة امضاء معرفا به .
10. شهادة ابراء من الديون الراجعة للدولة او للبلدية.
11. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للممثل القانوني للمؤسسة.
12. مضمون من السجل الوطني للمؤسسات.
11. الظرف الفني .
12. الظرف المالي.

## II الظرف الفني : (لا يحمل وجوبا أي إشارة الى الأسعار) يحتوي على :

- مثال للوحة الاشهارية مع بيان جميع الخصوصيات الفنية (النوع ، الطول، العرض، الارتفاع، عمق، نوعية المعدن، الخ...).
- مذكرة تفسيرية للأشكال والألوان والأحجام والمواصفات الفنية للافتات والركائز الاشهارية وكيفية تثبيتها.

## III الظرف المالي : يحتوي على العرض المالي السنوي.

الفصل 13 :- يتعين وجوبا تضمين العرض المالي والعرض الفني في ظرفين منفصلين ومختومين يوضعان في الظرف الخارجي الذي يحتوي على الضمان الوقتي والوثائق الإدارية وكراسات الشروط ويتم ختم هذا الظرف ويكتب عليه " لا يفتح طلب عروض يتعلق بتركيز لوحات إشهارية " ولا توضع عليه أية علامة دالة .

- لا يمكن قبول الظروف التي تصل الى البلدية بعد انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض ويتم للغرض اعتماد ختم مكتب الضبط المركزي.

- يجب ان تحرر العروض وخاصة العرض المالي بالحبر حتى تكون مستوفاة الشروط ويؤشر العارض على جميع صفحات الوثائق المذكورة آنفا ويختم ويمضي آخر صفحة ولا يتم قبول النسخ من الوثائق المكونة للعرض .

- تختم وتؤشر جميع الصفحات الاصلية كراس الشروط وتمضي من قبل الشخص او الأشخاص المؤهلين قانونيا للإمضاء .

- يقوم العارض بختم جميع الصفحات الاصلية و المصورة المكونة للعرض.

الفصل 14: تحدث لجنة لفتح الظروف وفرز العروض يتم ضبط تركيبها بقرار بلدي .

- تجتمع لجنة فتح العروض في جلسة واحدة لفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على العرض الفني و الظروف المحتوية على العرض المالي للعارضين الذين قبلت عروضهم الفنية و ذلك يوم ..... على الساعة العاشرة و النصف صباحا ويمكن لأصحاب العروض حضورها.

- يتم في مرحلة أولى إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع طلب العروض أو للضمانات المنصوص عليها بهذا الكراس أو التي لا تستجيب للخصائص والمواصفات والشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط،

- تقوم اللجنة في مرحلة ثانية بتحليل العروض المتبقية على أساس الشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط ،

- يمكن للجنة ان تمكن العارضين من استكمال بعض الوثائق المنقوصة وذلك بمقتضى رسائل توجه لهم تتم دعوتهم فيها الى استكمال بعض الوثائق في أجل معين تضبطه اللجنة وتستنثى حالة عدم تقديم الضمان الوقتي الذي يعد عدم تقديمه سببا لإلغاء العرض.

- بعد فتح الظروف المتضمنة للعروض المالية تتولى لجنة الفرز ترتيب العروض المالية حسب تسلسل تصاعدي بعد التثبيت و المراجعة ليتم اختيار العروض المطابقة فنيا .

- يلتزم جميع المشاركين بتقديم عروض مطابقة لطلب العروض و لا يمكن تقديم عروض بديلة.

الفصل 15: تتحصل كل مؤسسة تقدمت بأفضل عرض مالي و مطابق فنيا لهذا الكراس على قرار سنوي ينص على الترخيص لها في الإشغال الوقتي لجزء من الملك العمومي للطرق الكائن بالمنطقة البلدية لتركيز لوحات إخبارية (يتم تحديد عددها).

## الباب الثالث : الترتيب الإداري

الفصل 16: تتولى المؤسسة الفائزة خلاص مبلغ قدره 1 % من المبلغ المعروض مسبقا

و دفعة واحدة لدى القابض البلدي بعنوان مصاريف بته .

الفصل 17: تتولى المؤسسة تأمين ضمان (بنكي أو عيني) لدى القابض البلدي بقيمة ثلث المبلغ السنوي للزمة يتم استرجاعه في نهاية مدة التعاقد إذا لم تتخذ بذمة المؤسسة ديون.

**الفصل 18:** الفائزة بطلب العروض خلاص المبلغ المعروض بعد إضافة نسبة 1 % بعنوان مصاريف بنة لوقتي وفي الصورة عدم الخلاص في اجل 10 أيام من تاريخ اعلام الشركة بفوزها في طلب العروض تتم إحالة اللزمة الى الشركة صاحبة العرض الموالي.

**الفصل 19:** مباشرة بعد إمضاء عقد اللزمة وقبل بدء الأشغال تتولى المؤسسة مد البلدية بشهائد تأمين سارية المفعول، ويتحمل بذلك مسؤولية كل ما ينجر للغير من ضرر خلال فترة الأشغال وطيلة مدة التعاقد.

## **الباب الرابع : الشروط الفنية**

**الفصل 20:** يجب ان يكون المضمون الاشهاري سائغا لا يتضمن عبارات او رسوما او صورا منافية للذوق السليم وان يكون غير مخل بالأمن العام.

**الفصل 21:** تختلف مساحة اللوحات الاشهارية باختلاف موقع تركيزها وذلك على النحو التالي :

- لوحة مركزة بالرصيف مساحتها 10 م.

- لوحة مركزة بالأرض المسطحة الوسطى مساحتها 3 م.

**الفصل 22:** يتم تقدير المتانة و الصلابة تبعا للظروف المناخية الخاصة ببلدية المرسى من حيث درجة الحرارة و الرطوبة و الحركة القصى للرياح

**الفصل 23:** يجب ان تحمل اللوحة الاشهارية صفيحة تتضمن التنصيص عتى عددها

و على تسمية عنوان مقر مؤسسة الاشهار المعينة و مراجع الترخيص المسند اليها

**الفصل 24:** يجب الاتخل اللوحة الاشهارية بالمقتضيات الجمالية الحضرية لبلدية المرسى

و خاصة من حيث الاشكال و الألوان و المواد المصنوعة منها .

**الفصل 25:** يجب أن تكون اللافتة الاشهارية المقامة على ارصفة الطرقات او حواشيتها محمولة على ركيزة او على أعمدة و يجب ان تكون خلفيتها في صورة استغلال واجهة واحدة للإشهار (اختياريا او وجوبيا) مغلفة بغطاء من نفس مادتها وفقا لمقتضيات الجمالية الحضرية .

الفصل 26: يجب أن تكون اللافتة و السندات و الركائز الاشهارية باستمرار في حالة حسنة من المتانة و التثبيت بكيفية لا تجعلها تمثل خطرا على سلامة المرور و المترجلين .

الفصل 27: إذا لم تعد اللوحات الاشهارية المرخص فيها مطابقة لشروط المتانة او التثبيت او عدم الاخلال بمقتضيات الجمالية الحضرية اما بسبب قدمها او بسبب تلفها او لأي سبب آخر تولى البلدية التنبيه على مؤسسة الاشهار بصيانتها او بتعويضها في أجل محدد (تحديد أجل معقول) و للبلدية ان تتولى زالتها بنفسها على نفقة مؤسسة الاشهار في صورة عدم امتثال المؤسسة للتنبيه ولا تتحمل البلدية أي مسؤولية ع الضرر الذي يلحق بالمواطن.

الفصل 28: يتعين ألا تشد اللوحة الاشهارية مستعملي الطريق في ظروف مخلة بسلامة المرور و لذلك يحجر كل اشهار بواسطة سندات إشهارية ضوئية مبهرة أو عاكسة من شأنها التأثير على مستعملي الطريق.

الفصل 29: ارتفاع الركيزة (hauteur du pied du support) يشترط أن لا يتجاوز ارتفاع أعلى اللافتة مترين و خمسين سنتمترا (2.5م) عن سطح الأرض انسجاما مع التراتيب العمرانية المتعلقة بارتفاع الأسيجة.  
يحجر كل اشهار بواسطة سندات إشهارية ضوئية مبهرة أو عاكسة من شأنها التأثير على مستعملي الطريق .

ارتفاع الركيزة يساوي أو يفوق ستين سنتمترا(60 صم).

الفصل 30: يتعين ان تكون اللوحات جديدة الصنع وأن تكون مادة صنعها من الصنف الرفيع ويتم إخضاعها إلى معاينة المصالح الفنية و في صورة عدم مطابقتها لشروط الجودة المطلوبة تتم إزالتها أو تعويضها ولا يمكن لمؤسسة الإشهار المعنية المطالبة بتعويض مالي جراء ذلك.

الفصل 31: ترفض المواد و التجهيزات التي لا تستجيب لشروط الجودة و السلامة و تتم إزالتها من طرف مؤسسة الاشهار المعنية عل نفقتها.

الفصل 32: على المؤسسة تقديم تقرير مفصل مصادق عليه من قبل مكتب مراقبة يبين متانة اللوحة من حيث مادة الصنع و التثبيت و تحمل التقلبات المناخية وخاصة الرياح ، كما يتم تحديد عمق الأسس ( les Fondations ) .



الفصل 33: تتولى المؤسسة تركيز عدادات كهربائية خاصة لإنارة لوحاتها الإشهارية و لا يتم ذلك إلا بعد الحصول على ترخيص بلدي.

الفصل 34: على المؤسسة أن تحترم عند قيامها بالأشغال الترتيب الجاري بها العمل في مجال الأشغال العامة و خاصة المتعلقة بـ :

\*السهر على سلامة المارة .

\*عدم تعطيل حركة المرور .

\* تركيز إشارات التنبيه لوجود أشغال.

\* **حماية الحاضرة..**

\* وضع المواد الاولية في المكان الذي تحدده المصالح البلدية.

\*رفع الفواضل بجميع أنواعها وتنظيف الموقع في الابان.

الفصل 35: تلتزم المؤسسة بالمحافظة على الرصيف وعلى مختلف الشبكات عند القيام بأشغال تثبيت اللوحات و طيلة فترة وجودها ، وفي صورة إحداث ضرر بإحداها أو بعدد منها تلتزم المؤسسة بإصلاح الأضرار على نفقتها .

الفصل 36: تتعهد مؤسسة الاشهار باخضاع كل تجهيزاتها الاشهارية الى المراقبة الدورية لضمان سلامتها و بقاء مواصفاتها على الحالة المطلوبة كما تتعهد بإزالة و تعويض كل التجهيزات التي أصبحت تمثل خطرا على المارة أو مخلة بمقتضيات الجمالية الحضرية.

## **الباب الخامس : المخالفات و العقوبات**

الفصل 37: تتعرض مؤسسة الاشهار التي تعمد وكيلها مخالفة شروط الترخيص الى خطية مالية تقدر ب200د للمتر المربع الواحد او لجزء المتر المربع من مساحة اللافتة الاشهارية موضوع المخالفة.

على المخالف خلاص مبلغ الخطية بالقباضة الليلة المختصة مقابل وصل في أجل لايتجاوز 60 يوما من تاريخ توجيه القرار وإذا لم يتم المخالف بخلاص الخطية خلال الاجل المطلوب يتولى المحاسب المختص استخلاص الخطية وفق إجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

و على المخالف في هذه الحالة زيادة على ذلك إزالة اللوحة الكبيرة support الاشهارية موضوع المخالفة و في صورة امتناع المخالف عن إزالة اللوحة الاشهارية تتولى البلدية إزالتها و إيداعها بمستودع الحجز البلدي على نفقته.

### الفصل 38: سحب الترخيص :

- علاوة على الخطية الإدارية يمكن لرئيس البلدية في حالة مخالفة شروط الترخيص سحب الترخيص بقرار مغل و ذلك :

- **بصفة وقتية** لمدة لا تتجاوز 3 أشهر و يتم بهذا إزالة المعلقات الاشهارية من سند الاشهار موضوع الترخيص

- **بصفة نهائية في الحالات التالية :**

.إذا لم يتول المخالف تسوية وضعيته خلال مدة السحب الوقتي للترخيص.

.في صورة الاخلال بالامن العام او بسلامة المرور.

.في صورة عدم دفع المعلوم المستوجب.

.في صورة القيام ثانية بما استوجب سحب الترخيص بصفة وقتية.

.في صورة مخالفة واجب الاستغلال الشخصي للترخيص و إحالة حق استغلاله الى الغير باي وجه كان.

.ويتم في هذه الحالات إزالة كافة السندات الاشهارية موضوع الترخيص على نفقته.

الفصل 39: في صورة تنقيح قانون الاشهار خلال مدة التعاقد يتم اعتماد مقتضيات القانون التي تكون في صالح الإدارة.

( مانح اللزمة )

المؤسسة ( صاحبة اللزمة )

رئيس البلدية

إطلعت ووافقت

الملاحق

ملحق عدد 1

اعلان عن طلب عروض ..... / ..... (السنة)

الموضوع.....

بعنوان سنة.....

## بطاقة الارشادات

الاسم الاجتماعي.....

الممثل القانوني للمؤسسة.....

الشكل القانوني للمؤسسة.....

رقم السجل التجاري.....

المعرف الجبائي.....

تاريخ التأسيس.....

تاريخ إيداع كراس الشروط المتعلقة بممارسة النشاط.....

تاريخ ممارسة النشاط.....

عنوان المؤسسة (المؤسسة او الشخص الطبيعي).....

الهاتف القار...../الجوال.....

الفاكس.....

عنوان البريد الالكتروني.....

(الاسم. اللقب. الصفة. التاريخ والختم)

## ملحق عدد 2

اعلان عن طلب عروض عدد...../السنة

الموضوع..

تطبيقا للقانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009  
والمتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية  
المجاورة له التابعة للأشخاص

إني المضي اسفله (الاسم اللقب الصفة)

صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد.....الصادرة  
ب.....بتاريخ.....  
والمتعهدة باسم ولحساب مؤسسة  
الإشهار.....

أصرح على الشرف بأنني لم أكن عوناً عمومياً لدى الإدارة المسندة للمواقع المخصصة  
للإشهار

او قد مضى عن انقطاعي عن العمل بها مدة تزيد عن 5 سنوات.

.....في.....

(الاسم. اللقب. الصفة. التاريخ والختم)

### ملحق عدد 3

اعلان عن طلب عروض...../.....(السنة)

الموضوع.....

بعنوان سنة.....

## تعهد

إني المضي اسفله (الاسم اللقب) .....

المهنة.....

(العنوان بكل دقة)

.....

.....

الهاتف القار.....الجوال.....

الترقيم الجبائي.....المسجل بالدفتر التجاري ل.....

تحت رقم.....بتاريخ.....

بعد اطلاعي على كل هذه الوثائق الخاصة بإعلان طلب عروض رقم....  
/... (السنة) لفائدة بلدية المرسى اتعهد بالتقيد بالخلاص بقية ثمن طلب العرض  
للمواقع المخصصة للإشهار

يكون العرض المالي بالدينار التونسي مشتملا على كل الحقوق والضرائب  
اتعهد بالتقيد بالعرض الفني المتقدم من طرفي طبقا لمقتضيات والاداءات  
كراس الشروط موضوع طلب العروض

.....في.....

(الاسم. اللقب. الصفة. امضاء والختم المتعهد)

ملحق عدد4

## تصريح على الشرف

بعد الوجود في الإفلاس او تسوية قضائية

.....إني الممضي اسفله

.....الممثل القانوني لشركة الاشهار

.....صاحب بطاقة التعريف الوطني عدد.....الصادرة ب

.....بتاريخ

اشهد وأصرح على الشرف بان المؤسسة القائمة بالإشهار التي امثلها ليست في  
حالة افلاس او في حالة تسوية قضائية.

.....في.....

الامضاء

ملحق عدد5

## تصريح على الشرف

تطبيقا للقانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في.....والمتعلق بضبط شروط  
وإجراءات الترخيص في الاشهار بالملك العمومي للطرق وبالأملك العقارية  
المجاورة له  
للأشخاص التابعة

إني المضي اسفله (الاسم اللقب والصفة)

والمتعهد باسم وحساب  
شركة.....

أصرح على الشرف بان لا اقوم مباشرة او بواسطة الغير بتقديم وعود او هدايا او  
عطايا قصد التأثير على مختلف إجراءات المنافسة ومراحل الإنجاز.

.....في.....

العارض (الاسم واللقب والصفة التاريخ والختم)



ملحق عدد6  
نموذج العرض المالي

العرض المالي بالأرقام	العرض المالي بلسان القلم

